

سنن البيهقي الكبرى

7050 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال قال قال Y لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر B في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ A فنسخا له فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ له ما في دينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الإبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فإذا بلغت مائتين وعشرا ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضة كلما زادت عشرا حتى تبلغ ثلاثمائة قال فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات لبون وحقان فمن أي هذين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ فإذا زاد الإبل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ولا يأخذ مما دون العشر شيئا